

## شركة الأندية للرياضة

### لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

النسخة: 2024/1

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار الجمعية العامة لمساهمي شركة الأندية  
للرياضة بتاريخ 18 / 02 / 1446هـ، الموافق 22 / 08 / 2024 م

ختم الشركة

توقيع رئيس مجلس الإدارة



الملحق رقم (6)

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

محتويات اللائحة

1. التعريفات.
2. التعريف بلجنة الترشيحات والمكافآت.
3. التشكيل والمدة وقواعد وضوابط عضوية اللجنة.
4. اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة.
5. اختصاصات اللجنة.
6. البدلات والمكافآت.
7. إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
8. نشر إعلان الترشيح.
9. صلاحيات ومهام إضافية.
10. المراجعة والنفذ.



### أولاً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

اللائحة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت.

رئيس اللجنة: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت.

العضو: عضو لجنة الترشيحات والمكافآت، ويشار إليهم مجتمعين بـ "الأعضاء".

أمين السر: أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.

الشركة: شركة الأندية للرياضة.

المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

تداول أو السوق: السوق المالية السعودية.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ (الموافق 2022/6/30 م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 8- 2017-16 بتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8- 2023-5 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م. وما قد يرد عليها من تعديلات.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارات، ولا تنطبق على أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

وتُعد التعاريف الواردة في لائحة الحوكمة و"قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها" مرجعاً أساسياً لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معروفة.

شركة الأندية للرياضة

س.ت. 1616167892 C.R.

SPORT CLUBS COMPANY

### ثانياً: التعريف بلجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة بعد دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة وذلك من أجل الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث والرابع من الباب الرابع لللائحة حوكمة الشركات وتمارس الاختصاصات حسب أحكام لائحة حوكمة الشركات.
- 2- تحدد هذه اللائحة المسؤوليات والصلاحيات والمهام الموكلة للجنة وغيرها من الأحكام المتعلقة باشتراطات العضوية والاجتماعات والمكافآت، والتي وضعت بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، ليتم تقديمها إلى الجمعية العامة من أجل اعتمادها، وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات.
- 3- تهدف اللجنة إلى مساعدة مجلس الإدارة في أداء مسؤولياته الرقابية في ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وضمان نزاهة استراتيجية المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة.

### ثالثاً: التشكيل والمدة وقواعد وضوابط عضوية اللجنة

- يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات وتنتهي عضويتهم بانتهاء المدة المحددة لها أو بانتهاء دورة مجلس الإدارة، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.
- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل وبعد أقصى خمسة أعضاء، على أن يكون أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم. ويجوز مشاركة رئيس مجلس الإدارة في عضوية اللجنة. شريطة عدم شغله منصب رئيس اللجنة.
- تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- عند تقرير من يتم تعيينهم، يجب على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار خبرة كل عضو محتمل وتجاريه، متضمنة أي معرفة متخصصة في المجالات المتعلقة بعمل اللجنة لا سيما بمدفوعات وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ومنافع الموظفين، ونظام العمل والمسؤوليات والتخصصات الواجب توأفها في أعضاء مجلس الإدارة. وأن يتمكن العضو من تكريس الوقت والجهد اللازم لتأدية مهامهم.
- يعين الرئيس أمين سر للجنة من الأعضاء أو من غيرهم من فريق الشركة لتولى الأعمال الإدارية للجنة.

شركة الأندية للرياضة

س.ت. 1010157892

SPORT CLUBS COMPANY

- يجوز للمجلس عزل كل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفته للأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات أو أي من لوائح الهيئة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة كما يجوز له إعادة تعيينهم، كما يحق لعضو اللجنة أن يستقيل شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به المجلس.
- يحظر على أي من المدراء التنفيذيين في الشركة أن يكونوا أعضاءً باللجنة.
- تنتهي عضوية عضو اللجنة، إذا كان عضو مجلس إدارة بانتهاء عضويته من المجلس أو استقالته الطوعية من اللجنة. أما عضو اللجنة الذي لا يكون عضو مجلس فتنتهي عضويته باستقالته أو انتهاء فترة عمل اللجنة. ويجب أن يستمروا في العمل حتى يتم تعيين من يخلفهم.
- كما تنتهي عضوية عضو اللجنة بتغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول من المجلس.
- إذا شغل منصب عضو اللجنة أثناء فترة عمل اللجنة يعين المجلس عضو جديداً ليكمل فترة سلفه.
- يراعى عند الترشيح لعضوية اللجنة تجنب تعارض المصالح بقدر الإمكان.
- تبلغ هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم أو أي تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير. لا تنطبق هذه الفقرة إلا بعد أن تصبح الشركة شركة مساهمة مدرجة.

#### رابعاً: اجتماعات واجراءات وضوابط عمل اللجنة

- تجتمع اللجنة بصفة دورية ومرة على الأقل كل ستة أشهر. ويجوز عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر بناءً على طلب مجلس الإدارة أو الرئيس أو اثنان من الأعضاء.
- في حال غياب الرئيس عن الاجتماعات، او عند تعارض مصلحة له مع أي من الموضوعات التي تعرض في الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.
- يرسل الأعضاء إلى أمين السر الموضوعات المقترحة للنقاش والقرارات المطلوب اتخاذها من اللجنة خلال اجتماعها القادم، وذلك قبل الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- يحدد الرئيس جدول الأعمال الخاص بكل اجتماع بمساعدة أمين السر، أخذاً بعين الاعتبار الموضوعات التي أرسلها الأعضاء، إضافة إلى أي موضوعات أخرى يرى الرئيس ضرورة إدراجها، ويُحدّد في جدول الاجتماع وقت الاجتماع.





ووقت كل موضوع مدرج فيه. وترسل المستندات وجدول الأعمال للأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من الاجتماع المقرر.

- يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها أصالة أو وكالة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن عضوين اثنين. ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو في ذات الاجتماع. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- يجوز للعضو حضور أي من اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة منها المكالمات الجماعية أو مؤتمرات الفيديو والهاتف أو أي وسيلة أخرى وتعتبر مشاركة العضو بمثابة حضور للاجتماع شخصياً ويحق له التصويت ويعتد بها عند توقيع محضر الاجتماع.
- توثق اجتماعات اللجنة بموجب محاضر تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين بما فهم أمين السر.
- يجوز للجنة اصدار توصياتها وقراراتها بالتمرير.
- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة حضوره.
- يجوز للجنة تفويض أي من مهامها للجنة فرعية تضم واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة.
- يحظر على عضو اللجنة استغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في اللجنة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها.
- يسري الحظر على العضو الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عليم بها أثناء عضويته باللجنة.
- يتوجب على العضو إبلاغ اللجنة والمجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على اللجنة، وعلى رئيس اللجنة عدم إشراك هذا العضو في المداومات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات اللجنة وثبتت ذلك في محضر الاجتماع.
- إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليته أو بالتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها.
- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة.

شركة الأندية للرياضة

ش.ت. 101067892

C.R. 101067892

SPORT CLUBS COMPANY

- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

#### خامساً: اختصاصات اللجنة

- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافحة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، والقيام على أساس سنوي أو بناء على طلب المجلس لمراجعة هذه المكافآت ورفع التوصيات المناسبة للمجلس.
- 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 3- النظر في المكافآت الجماعية المختلفة بناءً على أداء الشركة وأداء الإدارات والأقسام المختلفة والتوصية بهذه المكافآت إلى مجلس الإدارة للمراجعة والموافقة عليها.
- 4- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة فيها.
- 5- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- 6- متابعة الإفصاح عن المكافآت والتي تدرج في التقرير السنوي الصادر عن مجلس الإدارة.
- 7- إعداد التوصيات لمجلس الإدارة المتعلقة بتحديد معايير الأشخاص لشغل وظيفة الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى توصيات شروط التعاقد وإعداد الوصف الوظيفي، والتوصية إلى المجلس بتسمية المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي والمدير المالي وكبار التنفيذيين.
- 8- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 9- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، وتضمن عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 10- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 11- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 12- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

شركة الأندية للرياضة

س.ت. 1616167892 C.R.

SPORT CLUBS COMPANY

- 13- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 14- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 15- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 16- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 17- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- 18- مراجعة وتقييم المبادئ والسياسات المعددة اعلاه وتقديم الاقتراحات لتعديلها عند الاقتضاء.

يجب أن تراعى اللجنة عند اعداد ووضع سياسة المكافآت ما يلي:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظه عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7- أن تعد بالتنسيق مع اللجنة عند التعيينات الجديدة.
- 8- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 9- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة. وأن أي منح مكافآت على شكل أسهم لا بد من أن يكون وفق ضوابط الجهات المختصة وموافقة الجمعية العامة.



#### سادساً: البدلات والمكافآت

- 1- دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تتكون مكافآت أعضاء اللجنة من مكافآت سنوية بالإضافة إلى بدل حضور وتعويب عن التذاكر والإقامة للعضو الذي يقيم خارج المدينة التي تعقد فيها الاجتماعات وذلك عن جلسات الاجتماعات وذلك وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة للشركة.
- 2- تدفع المكافأة إما شهرياً أو فصلياً حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
- 3- يتم احتساب المكافأة السنوية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو للجنة.
- 4- يجب أن تتناسب المكافأة مع عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
- 5- يحدد رئيس اللجنة المكافأة السنوية و/أو بدلات الحضور لأمين سر اللجنة.

#### سابعاً: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة، وما تقرره الهيئة من متطلبات. كما على اللجنة أن تحرص على أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

#### ثامناً: نشر إعلان الترشيح

ينشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة و(تداول) وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. وفي حال اقتضت الضرورة لتمديد فترة الترشيح تتخذ اللجنة القرار المناسب في ذلك.

#### تاسعاً: صلاحيات ومهام إضافية

- 1- تقوم اللجنة - بالطريقة التي تراها مناسبة - بإبقاء أو فصل أي استشاريين قانونيين أو استشاريين آخرين ممن يكونوا تابعين مباشرة لها بناء على البنود والشروط التي تم الاتفاق عليها بما فيها الاتعاب، ولجنة وحدها أحقية الموافقة على هذا.

SPORT CLUBS COMPANY

- 2- للجنة الحق في طلب حضور أي من مسؤولي أو موظفي الشركة، ومستشار الخارجي أو أي مستشارين آخرين الى اجتماع اللجنة أو الاجتماع مع أي من أعضائها أو مستشاريها.
- 3- المراجعة السنوية لللائحة للجنة وأدائها، والتي يجب أن تتضمن تقييم مؤهلات الأعضاء، وحضور وتفهم كل عضو لمسؤوليات ومساهمات اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ وظائف اللجنة، والتوصية بأي تغييرات مقترحة للتصديق عليها من مجلس الإدارة.
- 4- تلتزم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة وتتيح للمجلس الاطلاع على محاضر اجتماعاتها وما توصلت اليه من نتائج او قرارات وعلى رئيس اللجنة أن يعرض على المجلس أي أمور مهمة.
- 5- دراسة الموضوعات التي تحال إلى اللجنة من مجلس الإدارة، ورفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
- 6- يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية أعمالهم ومناقشاتهم.

#### عاشراً: المراجعة والنفذ

- ث. تكون هذه اللائحة نافذة ويعمل بها من قبل الشركة من تاريخ اقرارها من الجمعية العامة.
- ج. تخضع هذه اللائحة للمراجعة السنوية من قبل اللجنة ويعتمد أي تعديل عليها بعد موافقة مجلس الادارة والمصادقة من قبل الجمعية العامة بذلك.
- ح. نطبق الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة على الشركة اعتباراً من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وفقاً للأنظمة السارية.

